

الخلافة

[538] أردت أن يحل لك الوطاء فكفر، ولى هذا أبدأ (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير: في أنه لا تلزمه الكفارة بمجرد اللفظ إلا بعد العزم على الوطاء والعود (2)، ولأنه لا خلاف بينهم أنه لو طلقها بعد الطهار قبل أن يطأها فإنه لا يجب عليه شيء. فدل ذلك على أنه لا يجب عليه بنفس الطهار. وأيضا قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (3) فوجب الكفارة بمجموع شيئين: أحدهما: التلفظ بالطهار. والثاني: أن يعود. فما لم يوجد الشرطان لا تجب الكفارة، كما إذا قال: من دخل الدار وأكل فله درهم، فما لم يوجد الشرطان لا يستحق الدرهم. وأما الخلاف الذي بين أصحابنا في وقوع الطهار بشرط، فالمرجع فيه إلى الأخبار الواردة فيه، ووجب الجمع بينهما، وأن لا يطرح شيء منها، ويقوي ما اخترناه قوله تعالى: " واللذين يظاهرون من نسائهم " (4) الآية ولم يفرق. وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأنه إذا كفر كان وطؤه مباحا بيقين. وإذا لم يكفر ففيه الخلاف. مسألة 21: إذا تظاهر من إمرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفارة.

_____ (1) عمدة القاري 20: 283. (2) الكافي 6: 155

و 156 حديث 10 - 12 و 14 و 31 و 32، والتهذيب 8: 12 حديث 39 و 40 وص 20 حديث 62 و 64،

وص 18 حديث 57 و 58، والاستبصار 3: 259 و 260، حديث 929 و 930، وص 262 حديث 937. (3)

المجادلة: 3. (4) المجادلة: 3. _____